



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 1443 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021
يحدد كفاءات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت
ويضبط كفاءات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

ان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتمم ، لاسيما المواد 10 المطلة 5 و 11 و 141 و 142 و 143 و 144 و 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 141 و 142 و 143 و 144 و 155 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار الى تحديد كفاءات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كفاءات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

المادة 2: يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع مكاتب التصويت، وأن يسجل في محضر الفرز كل الملاحظات أو الاعتراضات المتعلقة بسير هذه العمليات.

المادة 3: يمكن قوائم المترشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم في نطاق الدائرة الانتخابية وذلك في حدود:

- ممثل واحد يشمل الاقتراعين (2) في كل مركز التصويت،
- ممثل واحد يشمل الاقتراعين (2) في كل مكتب التصويت.

المادة 4: لا يمكن في أي حالة من الأحوال أن يتجاوز عدد الممثلين الحاضرين في آن واحد خمسة (5) أشخاص تشمل للاقتراعين (2) في كل مكتب للتصويت ومركز للتصويت، وألا يكون لقائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد يشمل الاقتراعين في كل مكتب تصويت في نطاق الدائرة الانتخابية.

المادة 5: فيما يخص مكاتب التصويت في نطاق الدائرة الانتخابية التي سجلت فيها طلبات تفوق خمسة (5) ممثلين لقوائم المترشحين، في هذه الحالة يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، وإن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

وبهذه الصفة، يسجل منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة التعيينات النهائية خلال اجتماع يدعى إليه جميع ممثلي القوائم المترشحين المؤهلين قانونا.

بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين ممثلين إثنين (2)، من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا للاقتراعين (2) وفقا لهذه المادة، لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة مراقبين.

المادة 6: يجب إذا قررت قائمة المترشحين تعيين من يمثلها أن تودع لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قائمة الأشخاص الذين تؤهلهم.

المادة 7: يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها لاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الإقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حلة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.

المادة 8: يتم ضبط قائمة المراقبين المؤهلين قانونا بإعداد محضر يحمل توقيع جميع ممثلي قوائم المترشحين الحاضرين. يجب أن يوضح هذا المحضر كل عناصر عملية التمثيل وتعريف الممثلين في كل مكتب تصويت أثناء كل مراحل سير عمليات التصويت، وكذا قائمة الأشخاص المعينين في مراكز التصويت. تبلغ نسخة من المحضر إلى كل رؤساء مراكز ومكاتب التصويت.

المادة 9: يجب على المراقبين المؤهلين قانونا إحترام مدونة السلوك والتي يتعين عليهم إمضاؤها من قبلهم و فقا للملحق هذا القرار.

المادة 10: تعد المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بطاقة تأهيل تحتوي على كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل تسلمها لكل ممثل من ممثلي المترشحين.

المادة 11: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021



ملحق

مدونة السلوك الانتخابي الخاصة بمراقبي مراكز ومكاتب التصويت

بمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم 27 نوفمبر 2021

يحدد هذا الملحق مدونة السلوك الخاصة بمراقبي مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم 27 نوفمبر 2021. وتهدف مدونة السلوك الانتخابي إلى:

- 1- تهيئة المناخ المناسب لإجراء انتخابات نزيهة شفافة ومحايمة وفقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول والتأكد من تنظيم وسير الانتخابات بكفاءة عالية ووفق التوقيت المحدد قانوناً.
 - 2- إرساء مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وضمان حقوق المواطنين المتساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين ومترشحين
 - 3- الإسهام في تعزيز الجهود الرامية إلى بناء الثقة والمصداقية في العملية الانتخابية،
 - 4- التعرف بالأخلاقيات والممارسات السلوكية لمراقبي مراكز ومكاتب التصويت.
- وعليه، يتعين على مراقبي مراكز ومكاتب التصويت ما يلي:
- التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،
 - التحلي بالحياد والاستقلالية والنزاهة،
 - التقيد بالمكان المخصص للملاحظين داخل مكتب التصويت،
 - حمل بطاقة التأهيل بشكل واضح (الشاردة)،
 - عدم التدخل في عملية التصويت،
 - عدم التأثير على الناخبين في عملية التصويت،
 - عدم تعكير صفو أعضاء مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت،
 - الامتناع عن التدخل المباشر أو غير المباشر للتأثير على العملية الانتخابية لأي مترشح أو قائمة مترشحين،
 - الامتناع عن إصااق أي ملصقات أو إعلانات ترمز أو تشير إلى اتجاه سياسي أو أيديولوجي،
 - عدم الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو عرقلة،
 - الامتناع عن أي فعل أو قول من شأنه الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو الاستثناء أو عرقلة
 - تجنب كل ما من شأنه أن يؤدي إلى وضعية تضارب مصالح.
 - حسن التعامل مع مختلف المشرفين على العملية الانتخابية والامتناع للأوامر الصادرة عنهم في نطاق صلاحيتهم ووفق ما ينص عليه التشريع الانتخابي،
 - احترام مبدأ سرية الاقتراع.
 - عدم المشاركة في أي نوع من المفاوضات أو المناقشات داخل مكاتب الاقتراع ومختلف مواقع العملية الانتخابية.

قرأ وصدق عليه التوقيع